



بلدية الكويت

قطاع الرقابة والتفتيش

إدارة الرقابة الميدانية

مع تحيات

نائب مدير إدارة
الرقابة الميدانية
فهد محل الظفيري

مدير إدارة
الرقابة الميدانية
أحمد متعب الشريدة

وتقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي التربية، والشئون الاجتماعية والعمل خلال فترة الحملة الانتخابية بتخصيص مسارح المدارس وقاعات تنمية خدمة المجتمع وصالات الأذراع لعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين وبالسوية بينهم، على أن يقوم المرشح بسداد مبلغ تأخرين محددته وزارة الداخلية، يُرد له بعد الانتهاء من عقد الندوات الانتخابية في الأماكن سالفة البيان، على أن يقوم بتسليمها بالحالة التي كانت عليها.

عادة (31 مكرراً):

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تصدر بلدية الكويت لكل مرشح ترخيصاً بإقامة مقرين انتخابيين أحدهما للذكور والآخر للإناث، يسمح فيه بإجراء الندوات الانتخابية للمرشح والدعوة إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية. ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة والمادة السابقة بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار.

وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أي مقار انتخابية تقام بالمخالفة لذلك نورا على نفقة المخالف.

ويلزم وزير الداخلية والبلدية بتشكيل لجنة مشرفة للإشراف على تنفيذ أحكام هذه المادة وإثابة السابقة ليعاين أن تقدم إليها اللجنة تقريرا أسبوعياً بأعمالها.

مادة ثمانية

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة ثمانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد صباح

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بضمير السيف في 20 محرم 1429 هـ

الموافق: 79 يناير 2008 م

قانون رقم (4) لسنة 2008

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (31 مكرراً، 31 مكرراً أ)

إلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن

انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون اللجنة

الكويتية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 في شأن الإجراءات

والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات

أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه:

مادة أوبى

يضاف إلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات

أعضاء مجلس الأمة مادتان جديدتان برقمي (31 مكرراً، 31

مكرراً أ) نصهما الآتي:-

مادة (31 مكرراً):

يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل أو استعمال جميع وسائل النقل بقصدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع أو غيرها، وفيما عدا داخل الممر الانتخابي للمرشح أو على أسواره، يحظر إقامة إعلانات أو لافتات أو صور للمرشح، حين أو الإعلان عن عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو أي إعلان شكر أو تهنئة للمرشحين، ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة أو المنشآت، أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين، وتقوم وزارة الداخلية، بعد فشل باب الترشح، بوضع لوحات إعلانية في مسالك الضاحية وأقرعها وبأية أماكن أخرى تراها الوزارة، مذكون بها بخط واضح موحد أسماء جميع المرشحين وصورهم عن كل دائرة مرتبة ترتيباً حسب حروف الهجاء، وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أية أعمال تتم بالمخالفة لذلك فيرأ على تنفيذ المخالف.

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (31 مكرراً ، 31 مكرراً أ)

إلى القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كانت نصوص القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعدلاته قد خلت من أية قواعد تنظم سبل التقييم بالدعاية الانتخابية ، وكان ما يتخذه وزير الداخلية من قرارات في هذا الشأن غير كاف ، ولم تكن لتلك القرارات ما للقانون من قوة إلزامية ، كما أنه قد ثبت أن المبالغة فيما كان يقوم به بعض المرشحين من أعمال الدعاية لأنفسهم أثناء سير العملية الانتخابية ، له آثار سلبية على حياة المواطنين وراحاتهم ، وعرفلة حركة المرور وتشوية الوجه الجمالي للأبنية والطرق بالدولة ، وتقادراً لذلك جاءت المادة (31 مكرراً) لتنظم سبل الدعاية الانتخابية سداً للثغرات التشريعية في هذا المجال فاصرة أعمال تلك الدعاية - فيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره - على اللوحات الإعلانية التي تضم أسماء جميع المرشحين عن كل دائرة وصورهم مرتبة ترتيباً حسب حروف الهجاء ، تضعها وزارة الداخلية بمراكز الضاحية وأقرعها وبأية أمكنة أخرى تراها . وقد منحت المرشحين الحق في عقد ندواتهم الانتخابية في مسارح وقاعات تنصت خدمة المجتمع ومسابقات الأفراح ، وذلك بالتنسيق مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية والعمل ، وهي أماكن لا تنفتح للجميع ، بالإضافة إلى السماح للمرشحين بعقد الندوات في مقرهم الانتخابية .

كما منح نص المادة (31 مكرراً أ) الحق لكل مرشح في الحصول على ترخيص بإنامة مقرين انتخابيين أحدهما للذكور والآخر للإناث ، تحقيقاً للمساواة بين المرشحين ، ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة والمادة السابقة بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يزال فوراً أي مقر انتخابي يقعه المرشح وعلى نفقته .

كما ألزمت هذه المادة وزير الداخلية والبلدية بمتابعة تنفيذ إرادة الأعمال الخالفة لأحكام هذا القانون ، ضماناً لتنفيذه ، وذلك عن طريق تشكيل لجنة مشتركة من العاملين لديهما ، تقوم بتقديم تقرير أسبوعي بأعمالها خلال فترة الانتخابات .